بسم الله الرحمن الرحيم ورد علي سؤال حاصله وغالب لفظه ما تقولون فيما صرنا نسمعه كثيرا من المنحرفين عن عقائد
اهل البيت وهذا ابهم ان قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة وانه لا صلوة لمن انصت يسمع قراءة الامام وان
مذهب الهادي عليه السلام خلاف السنة افتونا في ذلك ماجورين وابطلوا ببطلان ما في النفس ورفع
الشك واللبس مع استيفا ما يحتج به لاهل المذهب والمخالفين وان تحملتم مشقة ذلك التطويل والا
كالجواب لكم اثابكم الله عظيم فاجبت بالفظه الحمد لله رب العالمين تقرير الكلام في هذه
المسالة ان العلماء اختلفوا في القدر المجزي من الصلوة في القراءة هل يجب على المؤتم قراءته ام يتحمله عنه الامام فذهب
على الانصات الا ان يفوته سماع ذلك فقال الناصر والشافعي تجب القراءة على المؤتم سرا وان اختلفا في القدر
الواجب اذ الناصر يوجب زيادة على الفاتحة والشافعي يقتصر عليها وقال القاسم والهادي ومالك واحمد
وغيرهم فهو مذهب الاكثر يتحملها الامام عن المؤتم في الجهرية لا السرية وقال ابو حنيفة واصحابه وبعض
المالكية يتحملها عنه فيهما واما الزائد على القدر الواجب فيتفق اهل القولين الاولين على عدم جواز
قراءته ووجوب الانصات مع جهر الامام وجواز القراءة مع السكوت واهل القول الثالث يوجبون
سكوت المؤتم مطلقا ومن هنا يعلم ان الخلاف فيها ثابت بين اهل البيت عليهم السلام كما وقع بين غيرهم
والقول باحد طرفيها ليس انحرافا عن مذهب اهل البيت ولا القول بالطرف الاخر ميلا الى مذهبهم
منقول احتج اهل القول الاول بعموم الدليل الاصلي على وجوب ذلك القدر من القراءة
على المصلي اعني مثل قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه اذ هو يتناول المؤتم على حد تناوله الامام
والمنفرد ومدعي التحمل لذلك الواجب هو المحتاج الى الدليل واما القائل بعدم تحمل الامام للقراءة عن المؤتم
فهو متايد بالاصل وبحديث عبادة بن الصامت رض قال صلى رسول الله صلعم الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقراون وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام
القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وفي بعض رواياته بينا رسول الله صلعم يقرأ في بعض
الصلوة التي يجهر فيها التبست عليه القراءة فلما انصرف قال اتقراون اذا جهرت فقال بعض القوم
انا لنفعل ذلك فقال فلا تفعلوا اني اقول ما لي انازع القران فلا تقرأوا بشيء اذا جهرت الا بام القران
قال ابن حجر في التلخيص ومن شواهده ما رواه احمد عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل
من اصحاب رسول الله صلعم قال قال رسول الله صلعم لعلكم تقراون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا
ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب واسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس
وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى
واما كون قراءة ذلك سرا فلقوله صلعم في بعض روايات الحديث فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في
نفسه



نفسه وقول ابي هريرة لمن قال له اني احيانا اكون وراء الامام اقرأ بها في نفسك والسر فيه ان في الجهر تخليط
في القراءة على الامام وهو سبب النهي عن القراءة كما يقضي به سياق الحديث وهو مصرح به في بعض الروايات
الا ان هذا الحديث انما يكون حجة للشافعي لا للناصر كما لا يخفى فان قلت قوله صلعم لا تفعلوا الا بام القران
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بعد ان استثنى الفاتحة كونها تحت لا يصح الصلوة بدونها فهلا كان للناصر ان
يقول ما شاركها في هذه العلة شاركها في ذلك الحكم قلت هو مقتضى التعليل المذكور لكنه قد يقال انه خرج مورد ما تنقص
على عرضه عليه السلام من اثبات وجوب ما سوى الفاتحة بالنقص لانه صريح في ان الذي لا يصح الصلوة بدونه
من القران انما هو الفاتحة اذ المقام مقام بيان واحتج اهل القول الثاني بقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة
واخرج عن مجاهد كان صلعم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا انتهى والانصات لا يكون الا مع الجهر وروى محمد بن الحسن في موطاه عن سفيان بن عيينة عن ابي
وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة يريد
ان الفطرة تقتضي استماع الامام اذا جهر وهو قريب مما روى عبد الرزاق عن سعد بن ابي وقاص انه
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر وبحديث ابي هريرة ان رسول الله انصرف من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القران
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلعم فيما جهر فيه رسول الله صلعم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلعم
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رض عنه قال قال صلعم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى وهو في الصحيحين فلو كانت قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم لقال واذا
قرأ فاقرأوا كما قال واذا كبر فكبروا واذا فرغ من الفاتحة فاقرأوا على ان رواية صحيح مسلم واذا قرأ
فانصتوا وهو مثل ذلك في الدلالة قوله صلعم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ولم يقل واقرأوا
مع انه محل البيان واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا
صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام والظاهر
ان ذلك مع جهر الامام بدليل ما اخرجه ايضا عنه انه كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه
الامام بالقراءة فانه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر وهذه الادلة كما ترى
جلها تكثر وهو ممنوح واحتج اهل القول الثالث بقوله صلعم من كان له